سياسة الوقاية

من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حياة للتوحد

رقم تصريح {1000654600}

سياسة الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية حياة للتوحد

أولًا: المقدمة

تلتزم جمعية حياة للتوحد بالامتثال لجميع القوانين واللوائح المحلية والدولية المتعلقة بـ **مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، وضمان أن جميع الأنشطة المالية والإدارية تتم بطريقة قانونية وآمنة.

ثانيًا: الهدف من السياسة

1. وضع إطار واضح للوقاية والكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. حماية أموال الجمعية من الاستخدام غير القانوني.
3. تعزيز الشفافية والمساءلة في جميع العمليات المالية.
4. التزام الجمعية بالمعايير النظامية والرقابية المعتمدة.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع:

- الموظفين والمتطوعين في الجمعية.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- جميع العمليات المالية والنقدية والالكترونية للجمعية.
- المستفيدين والمتبرعين والشركاء الماليين.

رابعًا: المبادئ الأساسية

1. **اعرف عميلك :(KYC)** التحقق من هوية جميع المتبرعين والمستفيدين قبل التعامل المالي.
2. **مراقبة المعاملات :**رصد جميع التحويلات المالية والنشاطات المشتبه بها.
3. **الإبلاغ عن الشبهات :**رفع أي معاملات مشبوهة للجهات المختصة وفق اللوائح المعتمدة.
4. **حظر إفشاء البلاغات :**منع التنبيه لأي شخص عن تقديم البلاغات أو التحقيقات.
5. **تدريب العاملين :**تنفيذ برامج تدريبية دورية للموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامسًا: إجراءات الوقاية

الإجراء	المسؤولية
التحقق من هوية جميع المتبرعين والمستفيدين	الإدارة المالية والإدارية
رصد المعاملات المالية وتحليلها	الإدارة المالية / المراجع الداخلي
الإبلاغ الفوري عن أي نشاط مريب	مسؤول الالتزام / مجلس الإدارة
حفظ سجلات المعاملات لمدة لا تقل عن 10 سنوات	الإدارة المالية
تدريب دوري للموظفين والمتطوعين	الإدارة التنفيذية / الموارد البشرية

سادسًا: حماية مقدمي البلاغات

- الحفاظ على سرية هوية من يقدم بلاغًا عن أي نشاط مشبوه.
- حماية المبلغين من أي نوع من الانتقام أو العقوبات التأديبية.
- ضمان التعامل مع البلاغات بموضوعية وشفافية.

سابعًا: الرقابة والتدقيق

- إجراء تدقيق دوري للتحقق من فعالية وكفاءة السياسات والإجراءات.
- مراجعة التقارير المالية والعمليات المشبوهة من قبل **المراجع الداخلي**.
- تقديم تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن الالتزام والأنشطة المتعلقة بالمخاطر.

ثامنًا: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند الحاجة لتحديثها وفقًا للتغيرات القانونية أو العملياتية.
- أي تعديل يعتمد من **مجلس الإدارة** ويُعمم على جميع الموظفين والمتطوعين.

تمت المصادقة والاعتماد في اجتماع مجلس الإدارة الجمعية رقم 7
لعام 2025 بتاريخ 17 /12 /2025م
